Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

The ultra vires doctrine as a restriction to the powers of the legal person in the English law / A comparative analytical study with the Iraqi law

Younis Salahuddin Ali[1]
College of Law, International Relations and Diplomacy
Cihan Private University
younis888_sss@yahoo.com

Article information

Article history
Received 1 June, 2021
Revised 15 July, 2021
Accepted 31 October, 2021
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- Ultra vires doctrine
- Capacity
- Restriction

Correspondence:
Younis Salahuddin Ali
younis888_sss@yahoo.com

Abstract

The ultra vires principle, first developed in English common law, asserts that a legal entity, particularly a company, can only engage in activities, transactions, or legal actions within the scope of Its defined powers, jurisdiction, or specialization, as established by parliamentary legislation. According to this principle, any contracts made outside these powers are deemed null and void. While Iraqi law does not explicitly adopt the ultra vires doctrine, it can be inferred from Article 48(4) of the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, which limits the capacity of a juristic person to act within the boundaries set by its memorandum of association and the law. This study refers to this implied doctrine as the "doctrine of the object" or "purpose of the establishment" of the company.

Doi: 10.33899/alaw.2021.130354.1156
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي

يونس صلاح الدين علي
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية
جامعة جيهان الخاصة

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ١ حزيران ٢٠٢١
التعديلات ١٥ تموز, ٢٠٢١
القبول ٣١ تشرين الأول, ٢٠٢١
النشر الإلكتروني ١ آذار ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها
- الأهلية
- القيد

المستخلص

ظهر مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها قيداً مفروضاً على أهلية الشركة في قانون الأحكام العام الإنكليزي, العرفي غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. ويقضي بعدم إمكانية ممارسة الشخص المعنوي عموماً والشركة على وجه الخصوص إلا للأنشطة والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق حدود سلطاتها واختصاصاتها التي منحتها إياها التشريعات البرلمانية. وبمقتضاه تبطل عقود الشركة المبرمة خارج نطاق سلطاتها وصلاحياتها واختصاصاتها. أما القانون العراقي فلم ينص صراحة على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها, إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنياً من الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي حددت للشخص المعنوي أهلية أداء في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. وهو ما سوف نطلق عليه بمبدأ الغرض من إنشاء الشركة أو تأسيسها.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يعد مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها قيداً مفروضاً على أهلية الشركة في القانون الإنكليزي, ويقضي بعدم إمكانية ممارسة الشركة إلا للأنشطة والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق حدود سلطاتها واختصاصاتها التي منحها إياها التشريع صراحة أو ضمناً, والتي يحددها التشريع البرلماني الصادر بهذا الخصوص. وبمقتضاه تبطل عقود الشركة المبرمة خارج نطاق سلطاتها وصلاحياتها واختصاصاتها المنصوص عليها صراحة أو المستنبطة ضمنياً من عقد تأسيسها. ويتحدد هذا المبدأ تشريعياً عن طريق التشريعات الصادرة من البرلمان الإنكليزي وفقاً لنوع الشركة المعنية. وفي ضوء هذا التحديد التشريعي فإنه ينبغي النص على سلطات الشركة وصلاحياتها واختصاصاتها بوضوح في فقرة الغرض من تأسيسها, التي تنص على حدود سلطاتها, والتي يحتوي عليها عقد تأسيسها, الذي يعد كوثيقة رسمية تحفظ لدى مسجل الشركات, عندما يتم تسجيل الشركة بعد تأسيسها والمصادقة على الوثيقة. أما القانون العراقي, فعلى الرغم من أنه لم ينص صراحة على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها, إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنياً من الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي حددت للشخص المعنوي أهلية أداء في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. وهو ما سوف نطلق عليه بمبدأ الغرض من إنشاء الشركة أو تأسيسها.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب في اختيار موضوع البحث هو محاولة دراسة أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الإنكليزي, والذي ينظم حدود سلطات الأشخاص المعنوية عموماً والشركات على وجه الخصوص, ويحكم اختصاصاتها وصلاحياتها. ويرتب آثاراً قانونية وأحكاماً مختلفة على تجاوزها ومخالفتها.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها الذي فرضه القانون الإنكليزي كقيد على أهلية الشركة, ومحاولة الإفادة من بعض التشريعات الإنكليزية, ولا سيما قانون الأحكام العام العرفي والمبني على السوابق القضائية وقانون الشركات الإنكليزي, فضلاً عن التطبيقات القضائية للقضاء الإنكليزي. ومحاولة وضع قاعدة عامة تفصيلية تنص على هذا المبدأ وتنظيمه في القانون العراقي.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في إمكانية الإفادة من مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها الراسخ في القانون الإنكليزي, والنص على قاعدة عامة جامعة مانعة في القانون المدني العراقي تنظم أو تحدد تصرفات الأشخاص المعنوية عموماً ضمن حدود سلطاتها واختصاصاتها, وتبطل أي تصرف خارج إطار تلك الحدود. فضلاً عن تحديد الجزاء المترتب على إفادة أو انتفاع كل طرف من العقود الباطلة التي يبرمها الشخص المعنوي أو الشركة خارج حدود سلطاتها واختصاصاتها, وإثرائه دون وجه حق, برد ما استفاد منه أو انتفع به من تلك العقود على أساس الكسب دون سبب. على أن يستثنى المتعاقد الحسن النية من ذلك الجزاء.

خامساً: منهجية البحث: وللوصول إلى الغايات المرجوة من البحث, فقد انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لمبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها, ومقارنته بموقف القانون العراقي.

سادساً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته ومقارنته بالقانون العراقي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالقانون العراقي.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي ومقارنته بالقانون العراقي

إن مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته يعد قيداً بارزاً على أهلية الشخص المعنوي, لذا فإن دراسة مفهوم هذا المبدأ تستلزم البحث في تعريفه وخصائصه ومقارنته بالقيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي, وتحديد نطاق سلطات واختصاصات الشركات الإنكليزية وفقاً لطريقة تأسيسها, ومقارنتها بموقف القانون

العراقي. وهذا ما سوف نقوم به في المطالب الأربعة الآتية التي تغطي هذه المواضيع الأربعة:

المطلب الأول

تعريف مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي ومقارنته بالقانون العراقي

ما يتمتع بكيان قانوني (legal entity) مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بتأسيسه[١] , يعرف بالشخصية المعنوية. إلا أن أهلية الشخص المعنوي تكون محددة بالغرض الذي تأسس من أجله, وعلى هذا الأساس فقد ظهر مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها في قانون الأحكام العام (Common Law) الإنكليزي, غير المكتوب ذي الأصل العرفي, والذي استقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[٢], والجهود التي بذلها قضاة المحاكم الملكية منذ الغزو النورماندي[٣], ومن قواعد العدالة والإنصاف[٤], ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[٥]. وكانت الغاية منه هي تحديد أهلية الشخص المعنوي وفقاً للغرض الذي تأسس من أجله, ورسم حدود سلطاته واختصاصاته وفقاً لذلك الغرض. لذا يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٦] مبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires) بأنه المبدأ الذي يقضي بعدم إمكانية ممارسة الشركة إلا للأنشطة والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق حدود

(1) Michael Furmston. Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract. Fifteenth Edition. (Oxford University Press | 2007) P.٥٦٥.

(٢) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، (منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان | ٢٠١٢)، ص٧

(٣) د.عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة. (مطبوعات جامعة الكويت. الطبعة الثانية | ١٩٨٢)، ص١٧٧.

(4) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, (Hart Publishing Ltd | 2013) ،P.4.

(5) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, (DELMAR | 2015). P.3

(6) Michael Furmston. op. cit. P.566.

سلطاتها التي منحها إياها التشريع صراحة أو ضمناً, والتي يحددها التشريع البرلماني الصادر بهذا الخصوص. فإذا ما تأسست الشركة بمقتضى تشريع برلماني, فإن ذلك التشريع هو الذي يحدد نطاق سلطاتها واختصاصاتها. وعرفه جانب آخر في الفقه الإنكليزي[١] بأنه المبدأ الذي تبطل بمقتضاه عقود الشركة المبرمة خارج نطاق سلطاتها وصلاحياتها (Outside the Powers) واختصاصاتها, مالم تكن منسجمة مع الوظائف والأغراض المفوضة بأدائها, والمنصوص عليها صراحة أو المستنبطة ضمنياً من عقد تأسيسها. كما عرفه فقيه آخر[٢] بأنه المبدأ الذي يرسم حدود أهلية الشركة في إبرام عقود معينة, وبمقتضاه يعد باطلاً كل عقد تبرمه الشركة خارج حدود صلاحياتها واختصاصاتها. وعرفه أيضاً فقيهان إنكليزيان[٣] بأنه المبدأ الذي يبطل أي عقد تبرمه الشركة خارج حدود سلطاتها أو صلاحياتها, على الرغم من أن تشريع الشركات لعام ١٩٨٩ عد الشركة مسؤولة عن العقود التي تبرمها مع أي طرف تصرف معها بحسن نية (Good Faith)[٤]. وعرف أخيراً[٥] بأنه المبدأ الذي يحظر على الشركة إبرام كل تصرف يقع خارج نطاق الأغراض المحددة لها (Objects and Purposes) , والتي تمثل أهليتها. وبناء على ذلك تبطل تلك التصرفات, لأجل حماية دائني الشركة والمساهمين الذين يكون بإمكانهم الاطلاع على تلك الأغراض بقراءة فقرة الغرض من تأسيس الشركة (The Objects Clause). ويتبين من هذه التعاريف بأن نطاق مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها في القانون الإنكليزي يتحدد تشريعياً عن طريق التشريعات الصادرة من البرلمان الإنكليزي وفقاً لنوع الشركة المعنية. ثم يتم النص وفقاً لهذا التحديد التشريعي على العقود والتصرفات القانونية التي تدخل ضمن نطاق سلطات الشركة واختصاصاتها في فقرة الغرض من تأسيس الشركة, التي يحتوي عليها عقد

(1) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. 29th Edition. (Oxford University Press | 2010), P.224.
(2) Paul Richards. Law of Contract. Thirteenth Edition. (Pearson Education Limited |2017) P.116.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract law, Seventh Edition, (Longman, PEARSON | 2009),P.76.
(4) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.77.
(5)Ewan McKendrick. Contract law. Eleventh Edition. (Palgrave Macmillan Education | 2015) ،P.287.

تأسيسها. ويعود السبب في تحديد الأهلية التعاقدية للشركات المسجلة (Contractual Capacity of Registered Companies) إلى رغبة المشرع الإنكليزي في حماية دائني الشركة (creditors) والمساهمين (shareholders) من تصرفات مديريها التي ترمي إلى تبديد موارد الشركة لأغراضهم الخاصة غير المرخص بها (Unauthorized Purposes). ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي[1] أهلية الأداء التي تتمتع بها الشركة بأنها أهلية تعاقدية محدودة (limited contractual capacity) تتمتع بها الشركة خلافاً للأهلية التعاقدية الكاملة (full contractual capacity) التي يتمتع بها الشخص الطبيعي الكامل الأهلية والبالغ سن الرشد. وتعرف الشركة بأنها شخص قانوني (legal person) مستقل ومتميز عن الشركاء أو المساهمين. ويتبين من هذا التعريف بأن أهلية الشخص المعنوي عموماً والشركة على وجه الخصوص تتحدد بالغرض أو الأغراض (objects) التي جرى تأسيسها من أجلها, والتي ينبغي أن يكون منصوصاً عليها في عقد تأسيسها (The Memorandum Of Association) , فإذا ما تجاوزت الشركة في تصرفاتها القانونية تلك الأغراض, فإنها تكون قد انتهكت مبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires)[2]. وبعبارة أخرى فإنها تكون قد تصرفت خارج حدود أهليتها التعاقدية التي تمثل أهلية الأداء بالنسبة لها.

أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها. فعلى الرغم من أنه لم ينص صراحة على هذا المبدأ, إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنياً من فقرتين: الأولى هي الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل, التي ألزمت المؤسسين بتحديد الغرض الذي أسست الشركة من أجله كأحد مستلزمات التأسيس في عقد الشركة, والذي يحدد بدوره أهلية أداء الشخص المعنوي المتمثل بالشركة. والثانية هي الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي التي حددت للشخص المعنوي أهلية أداء في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون, فقد نصت على أن (وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها

(1)Ewan McKendrick. ibid . P.291.
(2)Ewan McKendrick, ibid , P.291.

عقد إنشائه والتي يفرضها القانون). وعلى الرغم من أن هذه الفقرة أشارت إلى أهلية الأداء فحسب, إلا أن اكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية يجعله متمتعاً بأهليتي الوجوب والأداء على حد سواء وليس أهلية الأداء فحسب[١]. لأن تحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة يتوقف على هاتين الأهليتين معاً[٢]. كما أن أهلية الوجوب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة, لأنها تتوفر بالنسبة إلى حق معين ولا تتوفر بالنسبة إلى حق آخر[٣]. وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات, وهي تمثل الشخص نفسه من الناحية القانونية, سواء أكان طبيعياً أم معنوياً, فإذا انعدمت اهلية الوجوب انعدمت الشخصية القانونية معها. كما في حالة الشخص الطبيعي المتوفى بعد سداد ديونه. ويقابل ذلك في حالة الشخص المعنوي الشركة بعد تصفيتها[٤]. وهذا النوع من الأهلية بالنسبة الى الشخص المعنوي عموماً والشركة على وجه الخصوص هي ما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات وما يمكن أن تضطلع به من التزامات[٥]. فهي تتمتع بأهلية الوجوب مادامت تتمتع بالشخصية المعنوية, فإذا جرى تصفيتها فقدت شخصيتها المعنوية مما يستتبع فقدانها لأهلية الوجوب التي كانت تتمتع

(١) د. أكرم ياملكي. الشركات التجارية دراسة مقارنة. (منشورات جامعة جيهان الأهلية أربيل | ٢٠١٢). ص٤٩ و ٥٠.

(٢) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. (منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان| ٢٠١٧)، ص٨٨.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول/مصادر الالتزام. الطبعة الأولى، (الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد | ٢٠١١)، ص١٨٩.

(٤) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. (منشورات آراس. أربيل | ٢٠٠٦)، ص١٢٠.

(٥) يمامة متعب مناف السامرائي. الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل| ٢٠٠٥)، ص١٨ .

بها[١]. وطالما تحدد أهلية الوجوب مقدار الحقوق التي يتمتع بها الشخص والالتزامات التي يتحملها, فإنها ترتبط بالذمة المالية (Patrimony), التي تثبت للشخص المعنوي (Juristic Person) على نحو مستقل عن الذمم المالية لأعضائه[٢].

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً[٣]. ويحدد عقد الشركة حدود الغرض الذي أنشئت من أجله, ومن الوقت الذي تكتسب فيه الشخصية القانونية وتصير شخصاً معنوياً, فإنها تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات, ومباشرة التصرفات القانونية[٤]. فأهلية الأداء التي تتمتع بها الشركة, وخلافاً لأهلية الأداء التي يتمتع بها الشخص الطبيعي, تكون مقيدة بقيود قانونية ينص عليها القانون وأخرى اتفاقية يحددها عقد الشركة[٥]. وكذلك الحال بالنسبة إلى أهلية الوجوب التي تتمتع بها الشركة, فإنها ينبغي أن تنسجم أيضاً مع الغرض من إنشاء أو تأسيس الشركة. ويمكننا أخيراً تعريف مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته وصلاحياته في القانون العراقي بأنه مجموعة القيود القانونية التي تحدد صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق ومباشرتها عن طريق التصرفات القانونية ضمن الحدود المنصوص عليها في عقد أو بيان تأسيسه, وبما ينسجم مع الغرض من تأسيسه وإلا بطلت تلك التصرفات.

---

(١) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، (شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد| ١٩٦٣)، ص١٠٣.

(2) Dan E. Stigall. Iraqi Civil Law: Its Sources, Substance, and Sundering. (Journal of Transnational Law & Policy. Volume 16. Number 1, 2006), P.17.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. (شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد| ١٩٦٧)، ص٢٠٧ و ٢٠٨.

(٤) د.عزيز العكيلي. الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. (دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن| ٢٠١٠)، ص٦٣.

(٥) د. فاروق إبراهيم جاسم. الموجز في الشركات التجارية. (المكتبة القانونية بغداد| ٢٠٠٦)، ص٣٢.

المطلب الثاني

خصائص مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي ومقارنته بالقانون العراقي

يتسم مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود اختصاصاته في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية, وسوف نبحث في هذه الخصائص مع مقارنة موقف القانون العراقي منها كلما أمكن ذلك.

أولاً: يتسم مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود اختصاصاته في القانون الإنكليزي بأنه محدد تشريعياً عن طريق التشريعات الصادرة من البرلمان الإنكليزي وفقاً لنوع الشركة المعنية. وفي ضوء هذا التحديد التشريعي فإنه ينبغي النص على سلطات الشركة وصلاحياتها وبوضوح في فقرة الغرض من تأسيس الشركة (The Objects Clause), التي تنص على حدود سلطات الشركة, والتي يحتوي عليها عقد تأسيس الشركة (The Memorandum Of Association) والذي يعد كوثيقة رسمية تحفظ لدى مسجل الشركات (The Registrar of Companies) عندما يتم تسجيل الشركة بعد تأسيسها والمصادقة على الوثيقة بمقتضى المادة الثامنة من تشريع الشركات الإنكليزي لعام ٢٠٠٦ (The Companies Act 2006) التي نصت على أن (١- عقد تأسيس الشركة هو وثيقة تنص على أن المكتتبين: أ- يرغبون في تأسيس شركة بمقتضى هذا التشريع ب-اتفقوا أن يصيروا أعضاء في الشركة , وأن يحصلوا على سهم واحد على الأقل فيما يتعلق بالشركة التي يتكون رأس مالها من الأسهم ٢- ينبغي صياغة الوثيقة بالشكل المقرر قانوناً وأن يصادق عليها كل مكتتب من المكتتبين)[1]. وهو نفس موقف القانون العراقي الذي حدد هذا المبدأ تشريعياً في الفقرة الرابعة من المادة (٤٨)

(1) Section (8) (1- A memorandum of association is a memorandum stating that the subscribers : (a) wish to form a company under this Act and (b) agree to become members of the company and in the case of the company that is to have a share capital , to take at least one share each 2- The memorandum must be in the prescribed form and must be authenticated by each subscriber).

من القانون المدني العراقي السالفة الذكر التي حددت للشخص المعنوي أهلية أداء في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.

ثانياً: يتسم مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها في القانون الإنكليزي بأنه يعد ضمانة كبيرة ترمي الى حماية فئات أو مجموعات رئيسة من الأشخاص[١] وهم: المستثمرون (Investors) ودائنو الشركة (Creditors) الذين يقومون بإقراضها. والمساهمون (shareholders), فضلاً عن الأغيار (Third Parties) الذين يتعاملون مع الشركة, إذ يكون بإمكانهم الاطلاع وبوضوح على سلطات الشركة المحددة في فقرة الغرض من تأسيسها[٢]. وهو نفس موقف القانون العراقي, إذ الزمت الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧, وعلى سبيل المثال, مؤسسي الشركة المساهمة إصدار بيان الاكتتاب الذي يعد وثيقة تتضمن العديد من المعلومات عن الشركة المراد تأسيسها, من أبرزها نص عقد الشركة وعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب, والحد الأعلى والأدنى للأسهم التي يجوز الاكتتاب بها.

(1) Paul Richards. op. cit . P.117.
(2) Ewan McKendrick, op. cit , P.291.

ومن ثم نشر البيان في النشرة الصادرة عن مسجل الشركات, وفي صحيفتين يوميتين[١], وذلك لغرض تمكين الجمهور والمساهمين من الاطلاع عليه[٢]. وهو ما يمثل ضمانة وحماية لهم.

ثالثاً: يتسم مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها في القانون الإنكليزي بأنه يعد قيداً على أهلية الأداء التعاقدية للشركة في إبرام العقود, وذلك للحيلولة دون تمكنها من إبرام العقود التي تقع خارج نطاق أو حدود اختصاصاتها وصلاحياتها. وهو نفس موقف القانون العراقي الذي فرض قيوداً على أهلية أداء الشخص المعنوي, إذ يعد مبدأ الغرض من إنشاء الشخص المعنوي أو تأسيسه عموماً والشركة على وجه الخصوص, قيداً مفروضاً على أهليتي الأداء والوجوب اللتين يتمتع بهما ذلك الشخص أو الشركة ذات الشخصية القانونية. لأن تمتع الشخص المعنوي بهاتين الأهليتين على أساس شخصيته القانونية, إنما هو لتحقيق الأغراض التي أنشئ أو تأسس من أجلها[٣]. فقد حظرت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة العاشرة من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠, وعلى سبيل

---

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من قانون الشركات النافذ على أن (تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب على الجمهور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة، وذلك بواسطة بيان يصدره المؤسسون وينشرونه في النشرة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك بعد موافقة المسجل. وتصدر موافقة المسجل خلال تلك الفترة الزمنية ما لم يجد المسجل ان أوراق التسجيل تضلل المستثمرين. وفي حالة رفض المسجل طلب طرح الأسهم للاكتتاب، يحيل الموضوع الذي يقع في مجال اختصاصه إلى سلطة الدولة ذات الاختصاص في أسواق الاسهم والأوراق المالية. ويتضمن البيان ما يلي .1 : نص عقد الشركة .2. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم .3. الحدين الأدنى والأعلى لعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بها .4 .مكان الاكتتاب ومدته .5. نفقات تأسيس الشركة .6. العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة. .7 أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .8.تقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من هذا القانون، عند وجود حصة عينية).

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم. مصدر سابق. ص٨٠.

(٣) د. أكرم ياملكي. مصدر سابق. ص٥٠.

المثال, على هذه المنظمات المتمتعة بالشخصية المعنوية ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على أعضائها للمنفعة الشخصية, وجمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم(١).

رابعاً: كما يعد مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها في القانون الإنكليزي مبدأً صارماً ذي نتائج غير منصفة أحياناً, إذ أن التطبيق الصارم لهذا المبدأ قد يمثل إجحافاً للغير الحسن النية (innocent third parties) الذي يتعاقد مع الشركة من دون أن يعلم بفحوى مبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires). وحسن النية (Good Faith or Bona Fide) في قانون الأحكام العام (Common Law) هو الجهل المبرم أو عدم الإحاطة بالحقائق والوقائع مع التعامل المنصف (Fair Dealing) على الرغم من ذلك(٢).

وبعد استعراض خصائص مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود اختصاصاته في القانون الإنكليزي ومقارنتها بموقف القانون العراقي المتمثل بقانون الشركات النافذ, وقانون المنظمات غير الحكومية, فضلاً عن القانون المدني العراقي, فإنه يتبين لنا بوضوح وجود أوجه شبه كثيرة بين القانونين الإنكليزي والعراقي في العديد من المسائل.

---

(١) نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة العاشرة من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ على أنه (يحظر على المنظمة ماياتي: ثانياً- ممارسة الاعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على اعضائها للمنفعة الشخصية ، او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب . ثالثاً- جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم).

(2) Angelo D. M. Forte. Good Faith in Contract and Property Law. (Hart Publishing. | 2000) P.7.

المطلب الثالث

مقارنة مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته بالقيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي

عرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[١] أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها, أو صلاحيته لإنشاء التصرفات القولية على وجه يعتد به شرعاً, أو صلاحيته لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً أيضاً وتدور مع التمييز وجوداً وعدماً. فيما عرف جانب من الفقه الانكليزي[٢] أهلية الأداء التعاقدية (Contractual Capacity) للشخص الطبيعي بأنها قابلية الشخص التعاقدية (Contractual Capacity) لإبرام العقود والصفقات والتصرفات القانونية الأخرى. ويفرض القانون الإنكليزي قيوداً على أهلية الشخص الطبيعي تتمثل بالقصر (Minority) والاضطرابات العقلية (mental disorders) والإفراط في تناول الخمور والمسكرات (Drunkenness). ويتشابه مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها المفروض كقيد على أهلية الشركة مع القيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي من حيث الوظيفة والغاية التي يسعى إليها كل منهما. فوظيفة كليهما تتمثل بفرض القيود على أهلية المعنوي والطبيعي على حد سواء. أما من حيث الغاية فالغاية المشتركة لكل من مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها والقيود المفروضة على الأهلية التعاقدية للشخص الطبيعي هي توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص. ويختلف مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها المفروض كقيد على أهلية الشركة عن القيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي من حيث النقاط الآتية:

أولاً: يتعلق مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها بالسلطات التي تتمتع بها الشركة والاختصاصات التي رسمها لها المشرع, والتي تدخل ضمن نطاق وظيفتها أو الغرض الذي أنشئت من أجله. خلافاً للقيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي والتي تتعلق بالسن والحالة العقلية للشخص الطبيعي, وتتمثل بالقصر والاضطرابات العقلية

(١) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مصدر سابق. ص٢٠٨.

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.٧5.

والإفراط في تناول الخمور والمسكرات, والتي يترتب عليها انعدام أو نقص الأهلية التعاقدية, أو ما يعرف بانعدام أو نقص الأهلية العقلية (Mental incapacity). وقد تبنى القانون المدني العراقي نفس الموقف إذ ميز بين القيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي والقيود المفروضة على أهلية الشخص المعنوي, وأرجع ذلك الاختلاف إلى مناط أو ارتباط كل من الأهليتين. فأهلية أداء الشخص الطبيعي مناطها العقل والتمييز وتتأثر بالسن دائماً[١], فمن اكتمل تمييزه اكتملت أهليته, ومن نقص تمييزه نقصت أهليته[٢], ومن كان فاقد التمييز لعدم إكماله السابعة من العمر أو لجنون ذهب بعقله وإدراكه انعدمت أهليته[٣]. خلافاً لأهلية أداء الشخص المعنوي التي مناطها الغرض الذي أنشئ أو تأسس من أجله. وكذلك الحال بالنسبة إلى أهلية الوجوب, فأهلية وجوب الشخص الطبيعي مناطها الذمة المالية[٤], خلافاً لأهلية وجوب الشخص المعنوي التي مناطها الغرض الذي أنشئ أو تأسس من أجله أيضاً. على الرغم من أنه يمكن القول بأن مناط كليهما الشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي[٥], كما تثبت للشخص المعنوي وتعرف بالشخصية المعنوية[٦]. فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية القانونية.

ثانياً: يترتب على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها أن أهلية الشخص المعنوي عموماً والشركة على وجه الخصوص تكون دائماً أهلية تعاقدية محدودة

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مصدر سابق. ص٦٥.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام. (منشأة المعارف بالإسكندرية| ٢٠٠٤)، ص٣١٨.

(٣) د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. (مكتبة السنهوري. بيروت |٢٠١٦) ص١١٨.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام . (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد | ١٩٨٠)، ص٦٣.

(٥) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مصدر سابق. ص٦٥.

(٦) د. عزيز العكيلي. مصدر سابق. ص٦٠.

(limited contractual capacity) تتحدد بالغرض الذي أنشئت من أجله[١], خلافاً للقيود التي تفرض على الأهلية التعاقدية للشخص الطبيعي التي قد تزول تماماً ولا ترتب أي أثر إذا كان الشخص الطبيعي بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية, ولا يعاني من أي عارض من عوارض الأهلية. فيتمتع بأهلية تعاقدية كاملة (full contractual capacity). وهو نفس الموقف الذي تبناه القانون العراقي, فقد ميز بين الغرض الذي يتأسس من أجله الشخص المعنوي والذي يحدد أهليته وبين القيود التي تفرض على أهلية الشخص الطبيعي. وعلى هذا الأساس حددت الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل الغرض الذي أسست الشركة من أجله كأحد مستلزمات التأسيس التي ينبغي على المؤسسين مراعاته في عقد الشركة فضلاً عن المستلزمات الأخرى[٢]. أما القيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المواد (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) من القانون المدني العراقي بالجنون والعته والغفلة والسفه والقصر[٣], وميزتها عن حالات تطرأ على الإنسان ولا تؤثر على تمييزه ولكن على قدرته في

(1) Ewan McKendrick. op. cit . P.291.

(٢) نصت المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه (يُعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، يجب أن يتضمن العقد كحد أدنى:

أولاً: اسم الشركة ونوعها. يضاف إلى اسم الشركة كلمة "مختلط" إذا كانت شركة من القطاع المختلط ، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة. ثانياً: المقر الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق. ثالثاً: الغرض الذي أسست الشركة من أجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه. رابعاً. تعلق. خامساً: رأس مال الشركة وتقسيمه الى أسهم أو حصص. سادساً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية. سابعاً: عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة. ثامناً: أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته).

(٣) نصت المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي على أن (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم). ونصت المادة (٩٥) منه على أن (تحجر المحكمة على السفيه وذوي الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة). ونصت المادة (٩٥) منه على أن (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه).

التعبير عن إرادته أحياناً كالعاهة المزدوجة, فتعين له المحكمة ولياً. أو لا تؤثر على قدرته في التعبير عن إرادته, إلا أنه لا يتمكن من إدارة شؤونه مادياً, فتنصب عليه المحكمة قيماً. كالغائب غيبة منقطعة أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية[١].

ثالثاً: على الرغم من أن الغاية المشتركة لكل من مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها والقيود المفروضة على الأهلية التعاقدية للشخص الطبيعي هي توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص, إلا أنه يوجد اختلاف كبير بين نوعية هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية. ففي الوقت الذي يسعى فيه مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها الى حماية المستثمرين ودائني الشركة والمساهمين والأغيار الذين يتعاملون مع الشركة من تصرفات الشركة نفسها. فإن القيود المفروضة على الأهلية التعاقدية للشخص الطبيعي تسعى إلى حماية الشخص الطبيعي نفسه, والمتمثل في هذه الحالة بالقاصرين والمختلين عقلياً والمدمنين على تناول الخمور والمسكرات. وهو نفس موقف القانون العراقي أيضاً, فالنص على الغرض الذي يتأسس من أجله الشخص المعنوي, كالغرض من تأسيس الشركة مثلاً, وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي السالفة الذكر هو لحماية الشركاء ودائني الشركة والمساهمين والأغيار. أما القيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي كعوارض الأهلية والقصر التي تناولناها في المواد المواد (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) من القانون المدني العراقي فهي لحمايته نفسه[٢].

رابعاً: كما يختلف أثر مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها على التصرفات القانونية التي تقوم بها الشركة عن أثر قيود أهلية الشخص الطبيعي التعاقدية على التصرفات التي يقوم بها. فأثر مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها على تصرفات الشركة هو إبطال العقود والتصرفات التي تخرج عن نطاق سلطاتها واختصاصاتها. أما أثر قيود أهلية الشخص الطبيعي التعاقدية على تصرفاته فتختلف باختلاف نوع القيد. فإذا كان القيد هو القصر, فإن عقود القاصرين تصنف إلى ثلاثة فئات هي العقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام (Contracts valid at common

(١) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مصدر سابق. ص٢١٨.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مصدر سابق. ص٢١٩.

(Contracts for إذا كانت متعلقة بالضروريات التي تعتمد عليها حياته , law)
(Beneficial contracts of وعقود العمل التي ينتفع منها ,necessaries)
(Contracts والعقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام [١]. service)
(Contracts for the كعقود إيجار العقارات .voidable at common law)
(lease of land المبرمة لمصلحة القاصر, فتكون نافذة وملزمة له , مالم يبطلها أثناء قصره (Minority) أو خلال مدة معقولة بعد بلوغه سن الرشد (Majority).
(Void contracts at common والعقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام law), والتي على الرغم من كونها باطلة كأصل عام, إلا أنها لا تكون عديمة الأثر تماماً , فقد تلزم القاصر إذا أجازها بعد بلوغه سن الرشد[٢]. كعقود توريد السلع غير الضرورية التي يبرمها القاصر[٣]. أما العقود التي يبرمها الأشخاص المدمنون على تناول الخمور فتكون صحيحة كأصل عام, , مالم يكن قد استعصى عليهم وقت التعاقد فهم طبيعة الصفقة التي يرومون إبرامها, فيعد العقد قابلاً للإبطال لمصلحتهم[٤]. كذلك الحال بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الأشخاص مختلو العقل فتكون صحيحة كأصل عام, مالم يكن قد استعصى عليهم وقت التعاقد فهم طبيعة التصرف الذي يرومون إبرامه , فيعد العقد قابلاً للإبطال لمصلحتهم[٥]. وهو نفس موقف القانون العراقي تقريباً, فقد ألزمت المادة (١٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ[٦] تحديد طريقة إدارة الشركة البسيطة وتعيين الشريك المفوض وتحديد صلاحياته في عقد الشركة, وبخلاف ذلك يكون العقد باطلاً. أما أثر القيود المفروضة على أهلية الشخص فتختلف باختلاف نوع القيد المتمثل بعوارض الأهلية. فحكم تصرفات المجنون المطبق هي نفس حكم تصرفات الصغير غير المميز, أما المجنون غير

(1) Robert Duxbury, Nutshells, Contract Law, Eighth Edition, Sweet& Maxwell, London, 2001. P.28.
(2) Michael Furmston. op. cit. P.٥٦٠.
(3) Robert Duxbury. op. cit. P.29.
(4) Paul Richards. op. cit . P.76.
(5) Robert Duxbury. op. cit. P.29.
(٦) نصت المادة (١٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ على أنه (يحدد عقد الشركة طريقة الادارة ويعين الشريك المفوض بها أو كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلاً).

المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل, ذلك وفقاً للمادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي[١]. أما المعتوه فقد عدته المادة (١٠٨) في حكم الصغير المميز. فتصح عقوده النافعة نفعاً محضاً, وتبطل الضارة ضرراً محضاً. أما العقود الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي[٢]. ومنحت المادة (١٠٩) من القانون المدني العراقي تصرفات السفيه نفس حكم تصرفات الصغير المميز, كما عدت المادة (١١٠) منه حكم تصرفات ذي الغفلة نفس حكم تصرفات السفيه.

وبعد مقارنة مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته بالقيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي, فقد يتبين لنا بوضوح وجود تشابه كبير بين موقف القانونين الإنكليزي والعراقي إزاء هذه المقارنة.

المطلب الرابع

تحديد نطاق سلطات واختصاصات الشركات الإنكليزية وفقاً لطريقة تأسيسها

صنفت المادة السادسة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في ٢٠٠٤ الشركات التجارية إلى شركات مساهمة مختلطة أو خاصة, وشركات محدودة مختلطة أو خاصة وشركات تضامنية ومشروع فردي. وتختلف أهلية كل نوع من هذه الأنواع وفقاً للغرض الذي أنشئت أو تأسست من أجله الشركة. إلا أن ما يميز شركات الأشخاص عن شركات الأموال أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر في شركات الأشخاص, كذلك يكون مؤسس المشروع الفردي تاجراً. وذلك خلافاً لشركات الأموال, لأن مسؤولية الشركاء هي مسؤولية شخصية تضامنية غير محدودة. فينبغي أن تتوفر في

(١) نصت المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي على أن (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل).

(٢) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مصدر سابق. ص٢١٩.

الشريك الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة النشاط التجاري, وألا يكون ممنوعاً من مزاولته[١].

أما في القانون الإنكليزي فتصنف الشركات في وفقاً لطريقة تأسيسها إلى شركات مسجلة بمقتضى تشريع الشركات (Registered Companies) وشركات مؤسسة بمرسوم ملكي (Chartered Corporations) وشركات مؤسسة بتشريع (Statutory Corporations) . ويؤثر نوع الشركة وطريقة تأسيسها على تحديد نطاق سلطاتها واختصاصاتها. لذا فسوف نبحث بإيجاز في نطاق سلطات واختصاصات هذه الأنواع الثلاثة من الشركات في القانون الإنكليزي, ومدى تأثير نوعها وطريقة تأسيسها على نطاق سلطاتها واختصاصاتها وكما يأتي :

أولاً : الشركات المسجلة (Registered Companies) : تمتلك الشركات المسجلة وفقاً لتشريع الشركات الأهلية اللازمة لإبرام أي عقد يدخل ضمن حدود سلطاتها المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيسها (The Objects Clause) التي يحتوي عليها عقد تأسيس الشركة (The Memorandum Of Association) , والذي يعد وثيقة رسمية لا يمكن تسجيل الشركة بدونها[٢], كما يتطلب تأسيسها أيضاً وضع نظام يعرف بالنظام الأساسي للشركة (Articles of Association) ينظم إدارتها الداخلية[٣], ويحجم علاقات الأعضاء (Members' Relations) مع بعضهم البعض[٤]. أما في ظل قانون الأحكام العام (Common law) فإنه يتم إبطال جميع العقود التي تبرمها الشركة خارج حدود سلطاتها المقررة في فقرة الغرض من تأسيسها[٥], وهو المبدأ الذي اتبعه مجلس اللوردات في حكمه الصادر في قضية:

---

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم. مصدر سابق. ص٥٣.

(2) Michael Furmston, op. cit, P.٥٦٧.

(3) Michael Furmston, ibid, P.٥٦٧.

(4) Atiyah .P.S. & Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. (Clarendon Press. Oxford | 2005) P.66.

(5) Robert Duxbury. op. cit. P.27.

(Ashbury Railway Carriage and Iron Co. Ltd v. Richie 1875 LR 7 HL 653) , إذ قضى ببطلان العقد الذي أبرمته الشركة, بسبب انتهاكه لمبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires) . وقد قضت المادة –٣٥– من تشريع الشركات لعام ١٩٨٥ (The Companies Act 1985) , والمعدل بتشريع الشركات لعام ١٩٨٩ , بنفاذ العقد الخارج عن حدود سلطات الشركة (Ultra vires contract) وذلك في مواجهتها ولمصلحة أي شخص يتعامل مع الشركة بحسن النية . ثم ألغت الفقرة الأولى من المادة –٣٩– من تشريع الشركات لعام ٢٠٠٦ (The Companies Act2006) اي أثر لمبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires) في مواجهة الغير حسن النية أثناء تعامله مع الشركة, إذ نصت على (عدم جواز الطعن بصحة أي تصرف تقوم به الشركة على أساس فقد الأهلية بسبب أي شيء منصوص عليه في نظامها)[1]. فقبل نفاذ قانون الشركات لعام ١٩٨٩ (Companies Act 1989) كان القضاء الإنكليزي يبطل أي عقد يبرم خارج نطاق الحدود المعترف بها لنشاط الشركة (Outside a Company's Stated Range of Activities). على أساس تجاوز حدود سلطات الشركة (The Doctrine Ultra Vires or outside the powers of the company) . إلا أنه وبعد نفاذ هذا القانون صار هذا النوع من الشركات مسؤولاً عن أي عقد يبرمه, حتى لو كان خارج نطاق سلطاته أو الحدود المعترف بها لنشاطه, أو الغرض الذي أنشئ من أجله. إذا كان الغير المتعامل مع الشركة حسن النية[2]. إن الغرض من توسيع نطاق أهلية الأداء التعاقدية (contractual capacity) لهذا النوع من الشركات هو لغرض توفير الحماية القانونية للمساهمين (shareholders) والدائنين (creditors) ضد تصرفات مديري الشركة (Directors) الذين يستعملون موارد الشركة لأغراضهم الخاصة غير المرخص بها (Unauthorized Purposes).

(1) section 39 /(1) (The validity of an act done by a company shall not be called into question on the ground of lack of capacity by reason of anything in the company's constitution) .

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract Law, Seventh Edition, (Pearson, Longman | 2009) , P.76.

ثانياً: الشركات المؤسسة بمرسوم ملكي (Chartered Corporations) : وهي شركات تتأسس بإرادة ملكية أو بمرسوم ملكي (Royal Charter)[١], فإذا أبرمت شركة من هذا النوع عقداً لا يفوضها المرسوم الملكي الذي أنشأت بمقتضاه إبرامه , ففي مثل هذه الحالة يلغى المرسوم الملكي نفسه , ويبقى العقد صحيحاً[٢] . ومن الأشخاص المعنوية الأخرى التي تتأسس بمرسوم ملكي الجمعيات الخيرية (Charitable associations) والجامعات. وتتمتع الشركات المؤسسة بمرسوم ملكي بنفس الأهلية التعاقدية (contractual capacity) التي يتمتع بها الشخص الطبيعي كامل الأهلية والبالغ سن الرشد[٣]. لذا يكون بإمكانها إبرام أي نوع من أنواع العقود مهما كان, بسبب تمتعها بالأهلية الكاملة (full capacity) وهي أهلية الأداء[٤].

ثالثاً : الشركات المؤسسة بتشريع (Statutory Corporations) : يتأسس هذا النوع من الشركات بمقتضى تشريع الشركات, والذي يحدد مدى أهليتها التعاقدية, كما يحدد هذا التشريع الأغراض المحددة الكامنة (particular purposes) وراء قيام هذا النوع من الشركات بإبرام العقود[٥]. وتعد العقود التي تبرمها هذه الشركات خارج حدود سلطاتها واختصاصاتها باطلة[٦]. وتبطل المحكمة أي عقد يجري إبرامه, إذا كان خارج حدود سلطات الشركة المحددة بمقتضى تشريع الشركات, على أساس انتهاك الشركة لمبدأ تجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires "Beyond the powers of the company"). وتدخل تحت نطاق هذا النوع معظم الشركات التجارية , وتصنف إلى شركات عامة أو خاصة (Public or Private Companies). وجدير بالذكر أن المشرع الإنكليزي قد منح الشركات التضامنية ذات المسؤولية المحدودة (Limited liability partnerships) أهليةً غير محدودة لإجراء التصرفات القانونية. وقد تم إدخال هذا النوع من الشركات الى القانون الانكليزي

(1) John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. (Thomson Sweet & Maxwell. | 2005). P.156.
(2) Paul Richards. op. cit. P. ٨٣
(3) Robert Duxbury, op. cit , P.٢٧.
(4) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.77.
(5) Catherine Elliott & Frances Quinn. ibid . P.77.
(6) John Wilman. op. cit. P.156.

وتأسيسها لأول مرة بمقتضى تشريع الشركات التضامنية ذات المسؤولية المحدودة لعام ٢٠٠٠(Limited Liability Partnerships Act 2000). وتتمتع بأهلية غير محدودة (unlimited capacity) وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا التشريع التي نصت على أن (تكتسب الشركات التضامنية ذات المسؤولية المحدودة أهلية غير محدودة) [١]. لذا فإنها لا تواجه أية مشكلة تتعلق بأهليتها التعاقدية, والتي هي أهلية الأداء الخاصة بإبرام العقود[٢]. وقد عرفت الفقرة الثانية من هذه المادة الشركة التضامنية ذات المسؤولية المحدودة بأنها (هيئة معنوية أو اعتبارية ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها)[٣]. كما عدتها الفقرة الأولى من هذه المادة نوعاً جديداً من الكيانات القانونية (legal entity) [٤].

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالقانون العراقي

تترتب على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها في القانون الإنكليزي آثار قانونية معينة, وبالمقابل تترتب على مبدأ الغرض من إنشاء الشركة أو تأسيسها القانون العراقي آثار قانونية أيضاً. وسوف المطلبين الآتيين لدراسة هذه الآثار وكما يأتي:

(1) Section (1)/ (3) (A limited liability partnership has unlimited capacity).
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.77.
(3) Section (1)/ (2) (A limited liability partnership is a body corporate (with legal personality separate from that of its members) which is formed by being incorporated under this Act).
(4) Section (1)/ (1) (There shall be a new form of legal entity to be known as a limited liability partnership.).

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون الإنكليزي

تترتب على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها في القانون الإنكليزي الآثار القانونية الآتية:

أولاً: بطلان العقود والتصرفات القانونية الأخرى التي تبرمها الشركة خارج نطاق سلطاتها واختصاصاتها: إذ أن من أهم الوظائف التي يضطلع بها هي تحديد أهلية الشركة في إبرام العقود وبيان الصفقات التي لا يمكنها الدخول فيها. فإذا ما أبرمت الشركة عقداً خارج نطاق أو حدود سلطاتها , فإن ذلك العقد يعد باطلاً[١]. وقد أبطلت المحكمة الإنكليزية العقد الذي أبرمته الشركة, على أساس مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها, وذلك لتجاوزها حدود تلك السلطات والاختصاصات في حكمها الصادر في قضية (Ashbury Railway Carriage and Iron Co. Ltd v. Richie 1875 LR 7 HL 653) التي تتلخص وقائعها[٢] بممارسة شركة (Ashbury Railway Carriage and Iron Co. Ltd) لعملها والذي حددته فقرة الغرض من تأسيسها بصناعة وبيع وتأجير عربات سكك الحديد وجميع أنواع معدات وتجهيزات سكك الحديد (Railway Plant and Fittings) , والتي يحتاجها المهندسون الميكانيكيون ومقاولو السكك الحديد في تنفيذ أعمالهم . ثم أبرمت الشركة المذكورة عقداً مع شركة بلجيكية هي شركة السيد (Richie) وأخيه وافقت بمقتضاه على منحهم قرضاً لبناء خط سكك حديد في بلجيكا. وأخلت الشركة بعقد القرض, فقاضاها السيد (Richie) فدفعت أمام المحكمة بمبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها (The Doctrine Ultra Vires) . فأبطلت المحكمة العقد على أساس المبدأ المذكور, لأن الشركة لم يتم تأسيسها لبناء خطوط سكك الحديد , وذلك وفقاً لفقرة الغرض من التأسيس التي احتواها عقد تأسيسها. وقد أخفقت الشركة البلجيكية في دعواها , لافتراض المحكمة علمها الحكمي بالغرض من

(1) Michael Furmston, op. cit, P.566.

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.lawteacher.net/cases/ashbury-railway-carrage-and-iron-co-v-riche.php

تأسيس الشركة , وأن بناء خطوط سكك الحديد يخرج عن حدود سلطاتها المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيسها[١] . كما قضى مجلس اللوردات أيضاً بأن العقد خارج حدود سلطة الشركة , لأنه لم يكن منصوصاً عليه في فقرة الغرض من تأسيسها , والتي تضمنها عقد تأسيسها. وجاء في حكمه بأن إبرام مثل هذا العقد يعد إخلالاً بعقد تأسيس الشركة, لعدم تمتعها بالسلطات اللازمة لإبرام هذا العقد . وفشلت دعوى الشركة البلجيكية, والتي أقامتها على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالعقد: (Contractual Liability for the Breach of Contract) , وذلك لعدم وجود عقد صحيح نافذ.

ولم يكن بإمكان المساهمين (Shareholders) قبل صدور تشريع الشركات لعام ١٩٨٩ (The Companies Act 1989) إجازة تصرفات الشركة التي تخرج عن حدود سلطتها (ultra vires act) , كما لم يكن بإمكان الأغيار القيام بذلك , حتى وإن أثبتوا عدم معرفتهم بطبيعة الصفقة التي أبرمتها الشركة والتي تخرج عن حدود سلطتها . وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (Re Jon Beauforte Ltd 1953) والتي تتلخص وقائعها[٢] بقرار اتخذته الشركة بتغيير نوع المنتوجات التي تقوم بإنتاجها , والمباشرة بمشروع جديد لإنتاج الألواح الخشبية المغلفة , في الوقت الذي حددت فيه فقرة الغرض من تأسيس الشركة التي يحتوي عليها عقد تأسيسها حدود سلطاتها بصناعة الملابس , ورخصتها القيام بذلك فحسب. وبناء على ذلك فقد طلبت الشركة من الموردين تزويدها بمعدات جديدة تمكنها من تنفيذ المشروع الجديد , ووصفت الشركة نفسها في عناوين رسائلها الموجهة إلى الموردين بأنها شركة متخصصة بإنتاج الألواح الخشبية المغلفة . إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح , وتعرضت الشركة إلى التصفية , وأخفق الموردون في دعواهم لاسترداد ديونهم من الشركة . وعلى الرغم من أن عناوين تلك الرسائل لم تستعمل كدليل لإثبات تجاوز الشركة أو خروجها عن حدود سلطاتها المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيسها , وبما يثبت ممارستها لأنشطة

(1) Paul Richards. ibid. P. 84

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
ttps://dullbonline.wordpress.com/2017/06/30/in-re-jon-beauforte-london-ltd-1953-1-ch-131/

خارجة عن حدود سلطاتها (Ultra vires activities) , إلا أنها كانت كافية لاطلاع الموردين على طبيعة الاستعمال الحقيقي للمعدات التي قاموا بتزويدها للشركة , فضلاً عن ذلك فإنه يفترض ان يكون لدى الموردين علماً حكمياً (Constructive Notice) بمضمون فقرة الغرض من تأسيس الشركة التي يحتوي عليها عقد تأسيسها. وقد استندت المحكمة على هاتين المسألتين وعدتهما دليلاً كافياً لإثبات الغرض غير المشروع من وراء استعمال المعدات التي زودها الموردون للشركة المعنية. لذا فقد أبطلت المحكمة العقد وكيفته كعقد خارج عن حدود سلطة الشركة واختصاصاتها (Ultra vires contract) . ولم يتمكن الموردون من استرداد ديونهم التي كانت في ذمة الشركة. وجاء في حكم المحكمة أيضاً بأن نتيجة الحكم كانت ستختلف لو لم يذكر عنوان رسائل الشركة طبيعة استعمال المعدات التي تروم الشركة الحصول عليها, إذ كان يمكن للموردين الادعاء في هذه الحالة باعتقادهم بأن المعدات المطلوبة كانت ستستخدم لأغراض مشروعة وبما ينسجم مع مضمون فقرة الغرض من تأسيس الشركة التي يحتوي عليها عقد تأسيسها . وأخيراً فإن الشركاء في شركات الأشخاص ولا سيما الشركة التضامنية (Partnership) لا يكونون مسؤولين عن العقود المتعاقد عليها لحساب الشركة, إذا كانت خارجة عن حدود دائرة سلطاتها واختصاصاتها ومجال عملها[١].

ثانياً: رد المنافع المترتبة على العقود التي تبرمها الشركة خارج نطاق سلطاتها واختصاصاتها: يترتب على مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها رد المنافع المترتبة على كل عقد تبرمه خارج حدود سلطاتها أو اختصاصاتها (Ultra vires contract), لعدم ترتيبه أي أثر قانوني[٢]. ويمكن استرداد تلك المنافع عن طريق ما يعرف بدعوى رد غير المستحق (Action for Restitution) على أساس الكسب

(١) أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. الطبعة الأولى. (مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية | ١٩٥٤)، ص٢٤١.

(2) Edwin Peel and .G. H. Treitel, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, (Sweet & Maxwell, Thomson Reuters | 2010) .P.597.

دون سبب (Unjust Enrichment)[١]. إذ يفرض على عاتق كل طرف منتفع من هذا النوع من العقود التزام برد غير المستحق وإعادة الحال إلى ما كانت عليه (Restitutionary Obligation), وأساس هذا الالتزام هو الكسب دون سبب. كما يحق لكل طرف متعاقد قام بعمل بموجب مثل هذا النوع من العقود أن يحصل على تعويض معقول (Reasonable Remuneration).

ثالثاً: افتراض العلم الحكمي لفئات أو مجموعات الأشخاص المشمولين بالحماية بمضمون فقرة الغرض من تأسيس الشركة: كما ذكرنا سابقاً فإن الهدف من مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها ونظامها هو تقديم حماية للشركاء والمساهمين وحتى الأغيار, في بعض الأحيان, والذين يعتمدون على فقرة الغرض من الغرض من تأسيس الشركة (The Objects Clause) المدمجة في عقد تأسيسها, للتعرف بوضوح على الأغراض التي قاموا من أجلها بدفع الحصص أو شراء الأسهم بحسب نوع الشركة[٢], وذلك لكونه ضمانة أكيدة بالنسبة لهم. وتتمثل الطريقة العملية لتقديم هذه الحماية بالسماح للأشخاص المعنيين بالاطلاع على الغرض أو الأغراض التي أنشأت من أجلها الشركة, وذلك بالرجوع إلى فقرة الغرض من تأسيس الشركة التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة, فيتولد لديهم انطباع واضح وعلم حقيقي (Actual Notice), إلا أن الحماية التي يقدمها هذا المبدأ لهؤلاء الأشخاص المعنيين ليست حماية كبيرة[٣], لأن المحكمة يمكنها أن تفترض بأن أي شخص يتعامل مع الشركة تكون لديه معرفة او علم حكمي (Constructive Notice) بمضمون فقرة الغرض من تأسيس الشركة (The Objects Clause), فتفترض المحكمة بأن الشخص المعني قد قرأ تلك الفقرة , حتى وإن لم يكن قد علم بوجودها أصلاً في عقد تأسيس الشركة . ويترتب على ذلك , من الناحية القانونية , أنه في حالة تجاوز الشركة حدود سلطاتها المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيسها , فإنه يفترض بأن أي شخص يتعامل معها ينبغي أن يعلم ,على الأقل, علماً حكمياً أن تلك الشركة تجاوزت حدود سلطاتها, سواء أكان قد اطلع فعلاً على فقرة الغرض من تأسيس

(1) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. op. cit . P.231.
(2) Ewan McKendrick, op. cit , P.291.
(3) Paul Richards. op. cit. P. 83

الشركة أم لا. إن الوسيلة الوحيدة للتأكد من التزام الشركة بالتصرف ضمن حدود سلطاتها المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيسها هي الحصول على نسخة من عقد تأسيسها، إلا أنه قد يكون من الصعوبة أيضاً تطبيق هذه الوسيلة على أرض الواقع، إذ ينبغي على كل شخص الحصول على عقد تأسيس جميع الشركات التي يرغب في التعامل معها من مسجل الشركات، وعلى هذا الأساس فإنه يفترض علم المستثمرين والدائنين والأغيار بالغرض من تأسيس الشركة وأنها تتصرف خارج حدود سلطاتها المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيسها. وقد أخذ مجلس اللوردات بهذا المبدأ وافترض العلم الحكمي للطرف المتعامل مع الشركة , والذي أخفق في دعواه وذلك في حكم مجلس اللوردات الصادر في قضية (Ashbury Railway Carriage and Iron Co. Ltd v. Richie 1875 LR 7 HL 653) السالفة الذكر.

رابعاً: خروج الأشياء ذات الاستعمال العام من نطاق تطبيق مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها: يترتب على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها مبدأ مخالفة نظام الشركة (The Doctrine Ultra Vires) خروج الأشياء ذات الاستعمال العام (Items of General Use)[1] من نطاق تطبيقها. وهي أشياء يمكن استعمالها لأغراض مشروعة وغير مشروعة في نفس الوقت (Legitimate and Illegitimate Uses). ومن أوضح الأمثلة على ذلك القروض النقدية (Loans in Money) . فالقرض نفسه لا يمكن أن يدرج في فقرة الغرض من تأسيس الشركة (The Objects Clause), في حين يمكن إدراج سلطة أو مكنة الاقتراض في تلك الفقرة , لأنها تعد كوسيلة من الوسائل المتاحة للشركة لتحقيق أهدافها . وقد اتبعت المحكمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (Introductions Ltd v. National Provincial Bank Ltd 1970) والتي تتلخص وقائعها[2] بتأسيس شركة لتوفير الإيواء والسكن والراحة أثناء مهرجان بريطانيا , إلا أن الشركة قررت فيما بعد تغيير طبيعة عملها والمباشرة في تربية الخنازير , وحصلت على قرض من المصرف لهذا الغرض. وقد رفضت

(1) Paul Richards. ibid. P. 84

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://dullbonline.wordpress.com/2017/06/30/introductions-ltd-v-national-provincial-bank-ltd-1969-1-all-e-r-887/

محكمة الاستئناف الحجة التي تمسك بها المصرف والقائلة بأن الاقتراض هو أحد الأغراض من وراء تأسيس تلك الشركة . وجاء في حكمها بأن سلطة أو مكنة الاقتراض هي مجرد وسيلة من وسائل الشركة لتحقيق أغراضها, لذا فإنه ينبغي استعمالها لأغراض مشروعة. وبالتأكيد فإن تربية الخنازير لا تدخل ضمن تلك الأغراض المشروعة . وقضت بإبطال عقد القرض , لأنه خارج عن حدود سلطتها . إلا أن المحكمة الإنكليزية لم تتبع هذه السابقة القضائية في حكمها الصادر في قضية (Rolled steel Products (holdings)Ltd v. British Steel Corporation 1985 ALL ER 1016) وقضت[١] بأن اقتراض النقود يدخل ضمن حدود سلطات الشركة نفسها (Intra vires) , ولكنه يخرج عن حدود سلطات مديريها (Ultra vires the powers of the directors) , والذين يمكن أن تنهض مسؤوليتهم تجاه الشركة عن المبالغ التي يقترضونها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في فقرة الغرض من تأسيس الشركة. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٢] بأنه لو قضى الحكم الصادر في هذه القضية وفقاً لهذا المبدأ الأخير , فإن المصرف كان سيتمكن من استرداد المبالغ من الشركة , على أساس أن القرض يدخل ضمن حدود سلطات الشركة نفسها(Intra vires) . على الرغم من أن الشركة كان بمقدورها الرجوع على مدرائها بالتعويض عن الخسائر.

(١) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://swarb.co.uk/rolled-steel-products-holdings-ltd-v-british-steel-corporation-and-others-ca-1986 /

(2) Paul Richards. op. cit. P. ٨٥

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على مبدأ تجاوز الشخص المعنوي لحدود سلطاته واختصاصاته في القانون العراقي

كما تترتب على مبدأ الغرض من إنشاء الشركة أو تأسيسها في القانون العراقي الآثار القانونية الآتية:

أولاً: تحديد أهلية أداء الشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله: يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تحديد أهلية أدائها في حدود الغرض الذي أنشئت أو تأسست من أجله[١], وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر. فإذا ما تحدد هذا الغرض فتثبت لها مكنة إبرام العقود وقبول الهبات ومباشرة التصرفات القانونية ذات الصفة المالية في حدود ذلك الغرض. فيحق لها البيع والشراء والرهن والتأمين والتقاضي, فضلاً عن إمكانية الاندماج مع شركات أخرى. ويترتب على ذلك أن تصير دائنة ومدينة في حدود الغرض المحدد لها والذي وجدت من أجله. وإذا نص عقد الشركة على نوع معين من الأعمال التجارية, فإنه ينبغي عليها ممارسته حصراً. ولا يمكنها أن تباشر نوعاً آخر إلا بعد أن يجري تعديل العقد بما يتلاءم مع النوع الجديد. ويجوز للشركة قبول التبرعات بشرط ألا يكون التبرع مقترناً بشرط يتنافى مع الغرض الذي نشأت من أجله. أما بالنسبة إلى إجرائها للتبرعات فالأصل أنه لا يجوز للشركة تقديم التبرعات, لأن ذلك يتنافى مع غرض الشركة وهو السعي لتحقيق الربح. إلا أنه يجوز لها استثناءً التبرع للأغراض الخيرية والاجتماعية. ولأن الشركة هي شخص معنوي فإنه لا يكون بإمكانها أن تتصرف بنفسها أو تتعامل بذاتها, ولكن القانون عهد بتلك التصرفات إلى الشخص الطبيعي الذي يمثلها في كل أعمالها وهو المدير. وهو لا يعد وكيلاً عنها لأن الوكالة تقوم على أساس عقد يبرم بين الموكل والوكيل وهو غير موجود بين الشركة ومديرها. كما أن الشركة ليست لها

(١) د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق. الشركات التجارية (النظرية العامة للشركة. شركة التضامن–شركة التوصية البسيطة–شركة التوصية بالأسهم–شركة المحاصة–شركة المساهمة–الشركة ذات المسؤولية المحدودة–شركات القطاع العام–الشركات الأجنبية). (مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية | ٢٠١٦)، ص٨٤.

إرادة مستقلة عن إرادة المدير, ولا يمكنها أن تتصرف إلا بواسطة ذلك المدير. والذي يعد عنصراً جوهرياً من العناصر الداخلة في تأسيس الشركة[١]. فيباشر المدير جميع التصرفات القانونية التي تدخل ضمن حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عن الشركة, والتقاضي باسم الشركة وتمثيلها أمام القضاء. وقد يترتب على مباشرة الشركة للتصرفات القانونية نهوض مسؤوليتها المدنية, سواء أكانت عقدية أم تقصيرية, مما يستوجب عليها التعويض. وهنا ينبغي أن نميز بين التصرفات التي يقوم بها ممثل الشركة ضمن حدود صلاحياته وبين التصرفات التي يتجاوز فيها حدود صلاحياته. فإذا باشر ممثل الشركة أي مديرها التصرفات القانونية ضمن حدود صلاحياته, وذلك في حدود الغرض المحدد في عقد تأسيس الشركة. فتكون مسؤولة عن تلك التصرفات القانونية طالما جرت باسمها ولحسابها[٢]. فإذا ارتكب مدير الشركة فعلاً ضاراً أو عملاً غير مشروع ألحق ضرراً بالغير, فإن ذلك الفعل ينسب إلى الشركة نفسها فتكون مسؤولة عنه, طالما انصرفت إرادة ممثلها إلى العمل باسمها ولحسابها[٣]. كما تلتزم برد ما دفع إليها دون وجه حق على أساس قواعد الكسب دون سبب. وتنهض أيضاً مسؤولية الشركة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة, متى ما وقع ذلك الفعل أثناء أداء وظيفته. وتطبق في هذه الحالة قواعد المسؤولية عن عمل الغير, وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي يشترط لنهوضها توفر ثلاثة شروط هي: قيام علاقة التبعية بين المتبوع الذي يراد تحمله المسؤولية وبين التابع محدث الضرر, وصدور خطأ عن التابع يحدث ضرراً بالغير, وأن يصدر الخطأ عن التابع أثناء قيامه بخدمة المتبوع, أو حال تأدية الوظيفة[٤]. كما ينبغي إقامة الدعوى على الشركة بصفتها شخصية معنوية, لا على الشركاء بصفتهم الشخصية,

(١) د.مصطفى كمال طه ود.وائل أنور بندق. المصدر نفسه. ص٨٧.

(٢) د.عزيز العكيلي. مصدر سابق. ص٦٣.

(٣) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. (دار وائل للنشر. عمان الأردن | ٢٠٠٦)، ص٥٩٢.

(٤) د. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني. المسئوليات المفترضة. المجلد الثاني. الطبعة الخامسة. (دون مكان نشر| ١٩٩٢)، ص٨٢٧.

وهو ما اتجهت إليه محكمة تمييز العراق, إذ جاء في أحد أحكامها[١] بأن (المسؤولية عن عمل الغير بمقتضى المادة (٢١٩) من القانون المدني مقصورة على الشخصيات المعنوية, فكان إقامة الدعوى على شركة التضامن بصفتها شخصية معنوية, لا على الشريكين أو أحدهما بصفة شخصية طبيعية). وإذا كانت المسؤولية الجنائية لا تترتب من حيث الأصل إلا على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة ويتوفر لديه القصد الجرمي, فضلاً عن الطابع الشخصي للعقوبة. إلا أنه ليس هناك ما يحول دون نهوض مسؤولية الشركة الجنائية عن بعض الجرائم التي تقتصر عقوبتها على العقوبات ذات الطابع المالي كالغرامة أو المصادرة, وليس العقوبات السالبة للحرية التي يقتصر فرضها على الأشخاص الطبيعيين[٢].

أما في حالة تجاوز ممثل الشركة لحدود صلاحياته عند مباشرته للتصرفات القانونية باسم ولحساب الشركة, فتنهض مسؤوليته المدنية وتكون مسؤولية تقصيرية تجاه الغير, وهي مسؤولية عن الأعمال الشخصية, ومسؤولية تعاقدية تجاه الشركة نفسها[٣].

ثانياً: تحديد أهلية وجوب الشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله: كما يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تمتعها بأهلية الوجوب التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي أنشئت أو تأسست من أجله[٤]. وعلى الرغم من أن أن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي أشارت إلى أهلية الأداء فحسب, إلا أننا نرى بأنه يمكن أن تشتمل ضمنياً على أهلية الوجوب أيضاً على أساس القياس لاتحاد العلة. لأن العلة المشتركة في الحالتين هي تحقيق الشركة للأغراض التي

(١) حكم محكمة تمييز العراق المرقم ١٣٤٣/ح/١٩٦٧ في ١٩٦٨/٣/٤ ، (منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق. العدد الثاني. نيسان–حزيران. مطبعة العاني بغداد| ١٩٦٨)، ص٩٨.

(٢) د. علي عصام غصن. الشركات المدنية دراسة مقارنة، (المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان| ٢٠١١)، ص١٣٩.

(٣) د. أكرم ياملكي. مصدر سابق. ص٥٠.

(٤) د. علي عصام غصن. مصدر سابق. ص١٣٨.

أنشئت من أجلها. فلا يمكن للشركة أن تباشر التصرفات القانونية ما لم تكتسب الحقوق من جانب. كما أن مباشرتها للتصرفات القانونية يجعلها تتحمل الالتزامات من جانب آخر. فلا تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بما يتفق مع الغرض الذي أنشئت من أجله. وهو ما يميز أهلية وجوب الشخص المعنوي عن الشخص طبيعي. وعلى هذا الأساس لا تكتسب الحقوق التي تتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي, كالحقوق اللصيقة بالشخصية, أو الملازمة لصفة الشخص الطبيعي (Rights Inherent to Natural Persons) [١], كالحق في[٢] الحياة والحرية, والحقوق السياسية وحقوق الأسرة. وعلى هذا الأساس فإن أهلية الوجوب التي تتمتع بها الشركة تكون أهلية وجوب ناقصة[٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يعد مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها قيداً يفرض على أهلية الشركة في القانون الإنكليزي, ويقضي بعدم إمكانية ممارسة الشركة إلا للأنشطة والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق حدود سلطاتها التي منحها إياها التشريع صراحة أو ضمناً, والتي يحددها التشريع البرلماني الصادر بهذا الخصوص. ويرسم هذا المبدأ حدود أهلية الشركة في إبرام عقود معينة, وبمقتضاه يعد باطلاً كل عقد تبرمه الشركة خارج حدود صلاحياتها واختصاصاتها. كما يتحدد تشريعياً عن طريق التشريعات الصادرة من البرلمان الإنكليزي وفقاً لنوع الشركة المعنية. وفي ضوء هذا التحديد التشريعي فإن سلطات الشركة واختصاصاتها تتحدد اتفاقياً, إذ ينبغي النص على سلطاتها

---

(١) د.عزيز العكيلي. مصدر سابق. ص٦٤.

(2) Dan E. Stigall. op. cit. P.17.

(٣) د.أحمد عبد اللطيف غطاشة. الشركات التجارية. (دار الصفاء للتجارة والنشر والتوزيع. عمان| ١٩٩٩). ص٥٠.

وصلاحياتها في فقرة الغرض من تأسيس الشركة, التي تنص على حدود سلطات الشركة, والتي يحتوي عليها عقد تأسيس الشركة, والذي يعد كوثيقة رسمية تحفظ لدى مسجل الشركات عندما يتم تسجيل الشركة بعد تأسيسها بعد المصادقة عليه.

٢- يهدف مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها الى حماية فئات أو مجموعات رئيسة من الأشخاص وهم : المستثمرون ودائنو الشركة الذين يقومون بإقراضها, والمساهمون, فضلاً عن الأغيار الذين يتعاملون مع الشركة. إذ يكون بإمكانهم الاطلاع وبوضوح على سلطات الشركة المحددة في فقرة الغرض من تأسيسها.

٣- يتشابه مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها المفروض كقيد على أهلية الشركة مع القيود المفروضة على أهلية الشخص الطبيعي من حيث الوظيفة والغاية التي يسعى إليها كل منهما، على الرغم من وجود بعض الاختلافات.

٤- تصنف الشركات في القانون الإنكليزي وفقاً لطريقة تأسيسها إلى شركات مسجلة بمقتضى تشريع الشركات وشركات مؤسسة بمرسوم ملكي وشركات مؤسسة بتشريع. ويؤثر نوع الشركة وطريقة تأسيسها على تحديد نطاق سلطاتها واختصاصاتها.

٥- يترتب على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها في القانون الإنكليزي بطلان العقود والتصرفات القانونية الأخرى التي تبرمها الشركة خارج نطاق سلطاتها واختصاصاتها. فضلاً عن رد المنافع المترتبة على العقود التي تبرمها الشركة خارج نطاق سلطاتها واختصاصاتها.

٦- افترض القانون الإنكليزي العلم الحكمي لفئات أو مجموعات الأشخاص المشمولين بالحماية بمضمون فقرة الغرض من تأسيس الشركة.

٧- يعد مبدأ تجاوز الشركة لحدود اختصاصاتها في القانون الإنكليزي مبدأً صارماً ذي نتائج غير منصفة أحياناً. إذ أن التطبيق الصارم لهذا المبدأ قد يمثل إجحافاً للغير الحسن النية الذي يتعاقد مع الشركة من دون أن يعلم بفحوى مبدأ مخالفة نظام الشركة وتجاوز حدود سلطاتها.

٨- على الرغم من أن القانون العراقي لم ينص صراحة على مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها, إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنياً من الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي التي حددت للشخص المعنوي أهلية أداء في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. وقد أطلقنا على هذا المبدأ في القانون العراقي بمبدأ الغرض من إنشاء الشركة أو تأسيسها بوصفه قيداً مفروضاً على أهليتي الأداء والوجوب اللتين تتمتع بهما الشركة ذات الشخصية القانونية. لأن تمتع الشركة بهاتين الأهليتين على أساس شخصيتها القانونية, إنما هو لتحقيق الأغراض التي أنشئت أو تأسست من أجلها. وعلى الرغم من أن الفقرة الرابعة من هذه المادة أشارت إلى أهلية أداء الشخص المعنوي فحسب, إلا أنها يمكن أن تستوعب أهلية وجوب الشخص المعنوي أيضاً على أساس القياس لاتحاد العلة. لأن العلة المشتركة في الحالتين هي تحقيق الشركة للأغراض التي أنشئت من أجلها. فلا يمكن للشركة أن تباشر التصرفات القانونية ما لم تكتسب الحقوق من جانب. كما أن مباشرتها للتصرفات القانونية يجعلها تتحمل الالتزامات من جانب آخر. فلا تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بما يتفق مع الغرض الذي أنشئت من أجله.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نوصي المشرع العراقي الإفادة من مبدأ تجاوز الشركة لحدود سلطاتها واختصاصاتها الراسخ الجذور في القانون الإنكليزي, سواء عرفياً أو قضائياً على صعيد قانون الأحكام العام, أو تشريعياً على صعيد قانون الشركات الإنكليزي, والنص على قاعدة عامة في القانون المدني العراقي تنظم أو تحدد تصرفات الأشخاص المعنوية عموماً من شركات وجمعيات ومؤسسات ضمن حدود سلطاتها واختصاصاتها, وتبطل أي تصرف خارج إطار تلك الحدود. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (إذا تصرف الشخص المعنوي خارج حدود سلطاته واختصاصاته كانت جميع تلك التصرفات باطلة, بما في ذلك العقود المبرمة خارج حدود تلك السلطات. إذا تبين أنها لا تنسجم مع مضمون

فقرة الغرض من إنشاء الشخص المعنوي أو تأسيسه التي يحتوي عليها عقد تأسيسه).

٢- كما نقترح على المشرع العراقي تبني الجزاء المترتب على إفادة أو انتفاع كل طرف من العقود الباطلة التي يبرمها الشخص المعنوي أو الشركة خارج حدود سلطاتها واختصاصاتها, وإثرائه دون وجه حق, برد ما استفاد أو انتفع به من تلك العقود. وفي حالة الامتناع عن الرد فإنه يمكن للدافع الرجوع على المدفوع له ومطالبته بقيمة تلك المنافع, على أساس الكسب دون سبب, حتى وإن لم يكن الدفع قد تم نتيجة غلط وقع فيه الدافع, ويستثنى من ذلك إذا كان الطرف المتعاقد مع الشخص المعنوي أو الشركة حسن النية, فلا يلتزم برد ما استفاد أو ما انتفع به من تلك العقود. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (على كل طرف استفاد أو انتفع من العقود الباطلة التي يبرمها الشخص المعنوي أو الشركة خارج حدود سلطاتها واختصاصاتها وأثرى دون وجه حق, رد المنافع المترتبة على تلك العقود, وإذا امتنع عن الرد فإنه يمكن للدافع الرجوع على المدفوع له ومطالبته بقيمة تلك المنافع, على أساس الكسب دون سبب, حتى وإن لم يكن الدفع قد تم نتيجة غلط وقع فيه الدافع, ويستثنى من ذلك إذا كان الطرف المتعاقد مع الشخص المعنوي أو الشركة حسن النية, فلا يلتزم برد ما استفاد أو ما انتفع به من تلك العقود).

٣- ونوصي المشرع العراقي أخيراً تأسيس علم الطرف الآخر المتعاقد مع الشخص المعنوي أو الشركة بمضمون فقرة الغرض من إنشاء الشخص المعنوي أو تأسيس الشركة التي يحتوي عليها عقد تأسيسها, وذلك على أساس قرينة قانونية بسيطة يجوز له إثبات عكسها. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يفترض علم الطرف الآخر المتعاقد مع الشخص المعنوي أو الشركة بمضمون فقرة الغرض من إنشاء الشخص المعنوي أو تأسيس الشركة التي يحتوي عليها عقد تأسيسها, وذلك على أساس قرينة قانونية بسيطة يجوز له إثبات عكسها بأن يثبت عدم تمكنه من الإحاطة بتلك السلطات

والاختصاصات على الرغم من بذل العناية اللازمة لذلك, أو أن سبباً أجنبياً حال دون تمكنه من الإحاطة بها).

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First: Source in Arabic.

A. Legal books.

1. Al-Saadawi. Ahmed and Sesame. Jawad, Sources of Obligation, A Comparative Study of Civil Laws and Islamic Jurisprudence. Second edition, (Zain Legal Publications. Beirut Lebanon| 2017).
2. Ghatasha. Ahmed, commercial companies. (Dar Al-Safaa for Trade, Publishing and Distribution, Amman | 1999).
3. A king. Edmund. Explanation of English law in parts of Spain. First edition, (Egyptian Press, Egyptian Joint Stock Company | 1954).
4. Al-Khatib. Hassan, Public Law, (Zain Legal, Beirut, Lebanon, 2012).
5. Sins. Hosni. Al-Mabsoot in explaining civil law. Part Two. Error, first edition. (Wael Publishing House, Amman, Jordan | 2006).
6. Hammad. SHIELD, The General Theory of Obligations. First section. Sources of commitment. (Al-Sanhouri Library. Beirut | 2016).
7. Mark. Suleiman, Al-Wafi in explaining the Civil Law, in Obligations in Harmful Acts and Civil Liability, Section Two. Assumed responsibilities. Volume Two. Fifth edition. Without a place of publication 1992.
8. Al-Sanhouri. Abdul Razzaq. The mediator in explaining civil law. Part one. Commitment theory in general,

sources of commitment. (Al-Ma'arif facility in Alexandria | 2004).

9. Al-Termanini. Abdul Salam. Comparative law major contemporary legal approaches. Second edition (Kuwait University Press | 1982).
10. The Wise. Abdul Majeed. A summary of the explanation of civil law. The first part is about the sources of commitment, with comparison to Islamic jurisprudence. (Al-Ahliyya Publishing and Publishing Company, Baghdad | 1963).
11. The Wise. Abdul Majeed and Al-Bakri. Abdel-Baqi, and Al-Bashir. Muhammad, Al-Wajeez on the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law. Part one. Sources of commitment. (Ministry of Higher Education and Scientific Research. University of Baghdad | 1980).
12. The Wise. Abdel Majeed, the mediator in contract theory. With comparison and balance between theories of Western jurisprudence and their counterparts in Islamic jurisprudence and Iraqi civil law. The first part is in concluding the contract. (Al-Ahliyya Publishing and Publishing Company. Baghdad | 1967)
13. Al-Ugaili. Aziz, the mediator in commercial companies, a comparative judicial jurisprudence study in general and special rulings. (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. Amman, Jordan | 2010).
14. Virgin. Ismat. Brief summary of civil contracts called mortgage. (Zain Legal Publications. Beirut Lebanon| 2019)
15. Branch. on me. Civilian companies - a comparative study. (Modern Book Foundation Lebanon|2011)

16. Jassim. Farouk, Al-Mawjiz fi Commercial Companies. (Baghdad Legal Library | 2006).
17. Taha. Mustafa and hazelnut. Wael. Commercial companies (general theory of the company. General partnership company - limited partnership company - joint venture company - joint stock company - limited liability company - public sector companies - foreign companies). (Al-Wafa Legal Library, Alexandria. 2016).
18. Credit. Munther, The Mediator in Explanation of Civil Law - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Arab and Foreign Civil Laws, Supported by the Opinions of Jurists and Judicial Rulings, (Aras Publications, Erbil | 2006)

B- University theses and dissertations

- Yamama Miteb Manaf Al-Samarrai. Multinational companies and the law applicable to their activities - a comparative study. (Master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul | 2005).

C- Collections of judicial rulings.

- (The Judiciary Magazine issued by the Bar Association of the Republic of Iraq, second issue, April-June. Al-Ani Press, Baghdad | 1968)

D- Laws.

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2. Iraqi Companies Law No. (21) of 1997.
3. Non-Governmental Organizations Law No. (12) of 2010.
4. English Companies Legislation 2006.
5. English Companies Legislation of 1989.
6. English Companies Legislation of 1985.
7. Legislation of limited liability companies of 2000.

Second: Sources in English.

First: Books.

1. Forte. Angelo, Good Faith in Contract and Property Law. (Hart Publishing | 2000)
2. Atiyah .P.S. & Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. (Clarendon Press. Oxford |2005)
3. Elliott. Catherine, & Quinn. Frances, Contract law, Seventh Edition, (Longman, PEARSON | 2009)
4. Okrent. Cathy J. Torts and personal injury law, Fifth Edition, (DELMAR | 2015).
5. Peel. Edwin, & .G. H. Treitel, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, (Sweet & Maxwell, Thomson Reuters | 2010)
6. McKendrick. Ewan, Contract law. Eleventh Edition. (Palgrave Macmillan Education | 2015)
7. Beatson. Jack, & Burrows. Andrew, & Cartwright. John, Anson's Law of Contract. 29th Edition. (Oxford University Press | 2010).
8. Cartwright. John, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, (Hart Publishing Ltd | 2013)
9. John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. (Thomson Sweet & Maxwell | 2005)

10. Michael Furmston. Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract. Fifteenth Edition. (oxford university press | 2007)

11. Richards. Paul, Law of Contract. Thirteenth Edition. (Pearson Education Limited |2017)

12. Robert Duxbury, Nutshells, Contract Law, eighth edition, (Sweet& Maxwell, London |2001)

Second: Laws

1. The Companies Act 2006.
2. The Companies Act 1989.
3. The Companies Act 1985.
4. The Limited Liability Partnerships Act 2000.

Third : Legal studies& pieces of research

- Stigall. Dan E., Iraqi Civil Law: Its Sources, Substance, and Sundering. (Journal of Transnational Law & Policy. Volume 16. Number 1.| ,2006)

Four: Internet websites

1- https://www.lawteacher.net/cases/ashbury-railway-carrage-and-iron-co-v-riche.php

2- https://dullbonline.wordpress.com/2017/06/30/in-re-jon-beauforte-london-ltd-1953-1-ch-131/

3- https://dullbonline.wordpress.com/2017/06/30/introductions-ltd-v-national-provincial-bank-ltd-1969-1-all-e-r-887/

4- https://swarb.co.uk/rolled-steel-products-holdings-ltd-v-british-steel-corporationand others-ca-1986/